يختلف
وكيف يختلف كلام النحاة واهل المعاني ومورد نظرهم متحد وهو لغة العرب وليست متناقضة وهل يناقض الرجل نفسه باعتبار جهتين
في الجهتين د بالصور الواضحة المبينة على ما ذكرنا عدم صحة الاخبار عن النكرة المحضة في مثل قولك رجل في الارض وسمك في البحر
ونجم في السماء ورجل صلى ورجل نام وتناصح حيث يكون الحكم غريبا مثل رجل ملك الامر وصاعقة ارسلت وسبع في المدينة
ولا فرق بين نحو هذه الاشياء الا حصول فائدة لم تكن بخلاف سائر الامثلة وهو معنى ما قال ابن الدهان اذا حصلت
الفائدة فاخبر عن اي نكرة شئت وقرره الرضي كالمعترض على الجمهور بان المراد ان المعتبر حصول الفائدة وعدمها وليس المدار
على التنكير وعدمه وانما قلت الفائدة مع المنكر فظن انه مدار الامر ومن العجب ان القائلين بان مثل السماء فوقنا والارض تحتنا
كلام غير مفيد لم يقولوا بجواز الاخبار عن اي نكرة مطلقا فان قلت وما فصل الغريب من غيره قلت هو امر يحال على العرف كما
في ما لا يحصى من الكلام بل ومن الاحكام الشرعية فان قلت كيف نحو قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم وقوله وهو يطعم
ولا يطعم وقوله صلى الله عليه وسلم ان ربكم ليس باعور في وصف الدجال قلت هذه كنايات عن تنزيهه تعالى عن
سمات المحدثات كما انت هذه الاشياء من لوازمها فكني بنفيها عن نفي مجانسته تعالى للمزومها ولذا كانت مدحا لما تضمنته
من التنزيه فهي قوله تعالى ليس كمثله شئ وانكشف لك غلط من فرق بين هذه الايات وبين قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد حيث قلنا التمدح بنفي المحال غير صحيح اذ لا يصح ان يقال وما ربك بخالق مثله او بجاعل القديم محدثا ونحو ذلك
وانما هو كناية عن استحالة ذلك عليه فتح ذلك واسند بالايات المتقدمة فجعل بعض التساويات مذهبا وبعضها دليلا
كما في حاشية زاده على البيضاوي وانما تفارقها اية نفي الظلم بان الامتناع حكمة مع القدرة عليه فكأنه قال وما ربك
بجاهل ولا محتاج حتى لا يعلم قبح الظلم فينتفي صارفه عنه او يدعوه داعي حاجة اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا فالحاصل
ان الوسائط فيها اكثر والكل كناية وفي الحديث المذكور تاويل آخر اي ان بلغ جهلكم بالله تعالى الى اي مبلغ فلا يبلغ الى
عدم تنزيهه عما ذكر وقريب مما ذكرنا لا افضل من زيد اي هو افضل من كل احد مع ان العبارة النافية لا تنفي المساواة
دينا ولولنا بما ذكرنا في مقام المدح وكذلك فما ربحت تجارتهم اي خسرت بشهادة المقام ايضا ونحوها ومنه قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ونحوها فانها لا تحمل على الخالي عن الحكم مطلقا بل على من حكم
بغير حكم الله تعالى وهو السابق الى الافهام من قضايا الاسباب ولذا فسروا بذلك ولكنه يصدق على التارك
الآبي لحكم الله بعد توجه الحكم ووجوبه من باب الاخلال بالواجب فهي بمعنى ومن ترك حكم الله فهو اخص من مطلق النفي
الذي هو ظاهر لفظ الاية اذ التارك مختار يلام ويذم بخلاف الذي لم يفعل وكذا نقول في المختار من له ان يفعل وان يترك
ويسقط قول من قال الترك لا يصلح اثرا فانه غلط او مغالطة ومن ذلك انك اذا قلت زيد عالم كانت جملة مفيدة عند احد
السامعين وغير مفيدة عند الآخر بان يكون احدهما علم الطرفين وجهل النسبة فجعل العالم خبرا والآخر جعله صفة
فعرفت ان المفيد ما حصل عنه الفائدة بالفعل فالجملة المذكورة مفيدة بالنسبة وكذلك الذي جاءني بالامس رجل عالم
لا تخاطب به الا من تقدم له معرفة مضمون الصلة لمثل ما ذكرنا ومن ذلك ترجيح الحمل على التأسيس دون التأكيد لحصول
الفائدة في التأسيس التي لم تكن بخلاف التأكيد وليست بمقصودة انما هو لدفع توهم التجوز او الغلط في الاول
اي ان الكلام وقع عن روية وصواب ومن ذلك ان يجعل مدلول التركيب بحسب الواقع وان كان صحيحا في نفسه
فمنعوه نظرا الى ما ذكرنا فقالوا لا يصح جاءني الا زيد للزوم ان يكون قد جاءك كل احد قالوا فلو استقام المعنى مع نحو قرات
الا يوم كذا وقالوا يصح ما جاءني الا زيد لصحة ان ينتفي مجيء كل احد غير زيد الا ان يكون الواقع بخلافه نحو ماتت الا

زيد

زيد يحصروا المعنى على حصول الفائدة وقيده بعضهم باتحاد التركيب وكذلك اهل المعاني في منع ما انا ضربت احدا للزوم ان يكون غيرك
قد ضرب كل احد مستحيل مسـألة اعلم ان الحكم ثابت في نفس الامر بلا نقاش بين الاشعرية والمعتزلة فكل شيء لا يخلو في نفسه عن
احد الخمسة اما عند الاشاعرة فلان الحكم قديم بالخطاب الازلي والارادة القديمة وهو امر لا يتوقف على اختيار مختار والا لناقض كونه قديما ثم هو
متعلق في قدمه ايضا وانما المتأخر وقته الذي يتحقق فيه جزئيا تحدد لتاخر وقته من الشرائط كوجود المكلف بصفة التكليف وسائر الشرائط
فاذا فرغ ربك من ذلك قبل كونه لا باختياره كما مر وايضا هو كذلك عندهم وعند المعتزلة بالاختيار ايضا وذلك هو القدر فان القدر
قد احاط بذلك لم يتاخر الا ما ذكر وكيف لا يقال هو ثابت في نفس الامر وقد حصرها التقدير وقرر كل كلي وجزئي وانما بقي وجود المحل
وحصول الوقت ونحو ذلك مما يتبع التحقيق العيني فان قلت ففيم اختلف الاشعرية والمعتزلة قلت في معنى هذا الحكم وفي الموجب له
فعند الاشاعرة لا يعلل لانه قديم وكل قديم لا يقبل التعليل ولا يتوقف على الاختيار ايضا واما عند المعتزلة فالموجب له وقوعه على وجه يكون
الشيء صدقا وكذبا واساءة واحسانا واما معناه فعند المعتزلة كونه اولى بالفعل او اولى بالترك بحتم وغير حتم او ليس باولى فتلك خمسة احكام
واما عند الاشاعرة فلا اولوية وانما الامر القديم تعلق بها كذلك ولذا لو تعلق بعكسه كالامر بالكذب والنهي عن الصدق وكذلك الاحسان والاساءة
لكان ذلك كعكسه فلا يشار عندهم الى فرق غير التعلق الازلي ثم فرع المعتزلة على هذا التقرير انه يمكن ان يستقل العقل بجزئي او جزئيات من
الاحكام لادراكه موجبه اي كونه صدقا او كذبا او احسانا او اساءة مثلا ولم يكن يحصل لهم الاستقراء في هذه الاربعة او ما يدخل تحتها
كالظلم والعبث برجوعه اليها واما الاشاعرة فلا طريق للعقل الى ادراك ذلك لان الموجب المذكور غيب محجوب اذا حققت هذا ظهر لك عدم
صحة قولهم فيما لم يرد الشرع بيانه انه يحتمل الحظر والاباحة كما ذهب كل منهما ذاهب بل الصواب انه يحتمل الخمسة وليس فيه اشكال على اصل الاشعري
كما قد قيل ولم يكد يظهر لنا هذا التحقيق الا بعد زمان طويل وهو ماخوذ من الاصول صريحا كما بيناه وانه لم يتفق تفريعه فيما علمنا فان قلت
فالحق فيما لم يبين الشرع بالنسبة الى المكلف قلت الحق ان الاصل عدم اولوية الفعل او الترك بقسميها مع الحتم والمنع ومع عدمهما فينتفي الثلاثة بقسميها
واما قولهم ان الاباحة بمعنى التخيير ومعنى ان لا حرج فرادهم طريقها فقط والا فانهما صادقان على معنى واحد غير متعدد ثم جاءت الشريعة بان ما سكت
الله عنه فهو عفو واليه الاشارة بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قل من حرم زينة الله الاية قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق
الاية وفي الكتاب والسنة نحو كثير وفي ذلك اشارة الى تقرير ما ذكرنا فليتامل ولا فرق بين المحظور وبين الواجب واما القول بالوقف فالحق
انه في غاية الضعف وهذا بالنسبة الى المكلف وكذلك بعد الشريعة اليه ولما في الفترة وبالنظر الى الشيء في ذاته فالحق الوقف لانه المفروض اي عدم
الدليل العقلي والشرعي فطلب الوقف معدل هذا وتحريرهم المسألة مشكل اذ كيف يحكم العقل على ما فرض انه لم يدركه واجاب السعد بان
المثبت الحكم على الكل والمنفي الحكم على الفرد وليس بشيء اذ لا معنى للحكم على كل الافراد الا الحكم على افراده ويحمل ان يريد الكل المجموعي لعدم تعلق
فعل المكلف به هنا لاستحالته وعبارته الحكم على الجملة والتفصيل ولا معنى لها ان لم يرد الكل مقابلة اذ لو اراد ان فيها حظرا او اباحة
اعم من الكل والبعض لكان قولا راجحا وبقي الاشكال بحاله والجواب ان المراد طلب حكم الكل لتفرق منه الافراد حين فاتنا ادراكها
بلا واسطة كما ذكرنا الصدق والكذب ونحوهما من الافراد ويحتمل ان السعد اراد ما ذكرنا الا انه لا يتمشى على اصله لان العقل لا يستقل
بادراك حكم لا جملة ولا تفصيلا عند الاشاعرة ثم انا لم نذكر قول بغداذية المعتزلة في وجه قبح القبيح وحسن الحسن لانا قد بيناه في العلم
الشامخ وبينا تهافتهم للبصرية بما نظن انه لم يسبق اليه كما نظن في هذا التحقيق ايضا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات مسألة المطلق في موضع
انه يصدق على جميع الافراد وعلى اي بعض فلا بد للعدول الى محتمل دون محتمل من دليل والا كان تحكما ولا يزالون يحتجون بالمطلق بلا دليل
بل بمجرد انه يصدق ولا ادري كيف اتفق ذلك ولو شئت الرد لجمعت من ذلك في امهات المسائل فضلا عن نوادرها شيئا كثيرا بدون اجهد
من امثلة ذلك احتجاج من قال يكفي الاقرار بالزنا مرة لقوله صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فان الاعتراف
مطلق وحديث ماعز دل على احد المحتملين وهو التكرار والغرض من هذا التمثيل صنيعهم والا فالحق ان المرة تكفي لا لهذا الحديث بمجرده بل لانه حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)